

حضرة رئيس المجلس النواب الأستاذ نبيه بري

الموضوع : إقتراح قانون معجل مكرر ، تعديل قانون تمديد ولاية المجلس النيابي الصادر بموجب القانون رقم 41 تاريخ 2026/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية في الملحق عدد 11 تاريخ 2026/3/9 مع إلغاء المادتين /84/ و /112/ والفقرة الأولى من المادة /118/ والمادة /121/ والمادة /122/ من قانون 2017/44.

نودعكم ربطاً بإقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل و تقصير ولاية المجلس النيابي الحالي الممدد له بموجب القانون رقم 41 تاريخ 2026/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية في الملحق عدد 11 تاريخ 2026/3/9، وإلغاء المادتين /84/ و /112/ والفقرة الأولى من المادة /118/ والمادة /121/ والمادة /122/ من قانون الإنتخاب 2017/44، مرفقاً بالأسباب الموجبة، طالبين إعتبار هذا الكتاب بمثابة مذكرة العجلة، على أن يدرج على أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

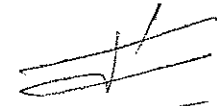
بيروت في .../../2026

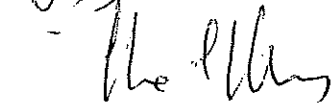
نواب تكتل الجمهورية القوية

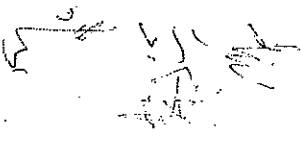
جرج عدوان



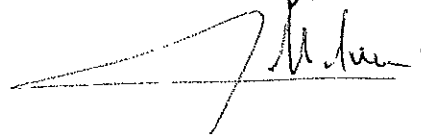
بيار بو عاصي

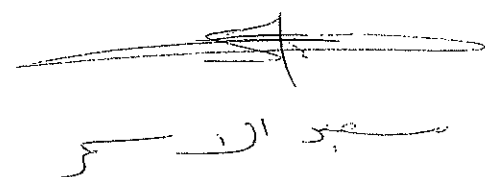


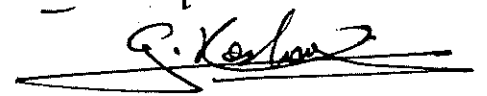
البيان الحوري


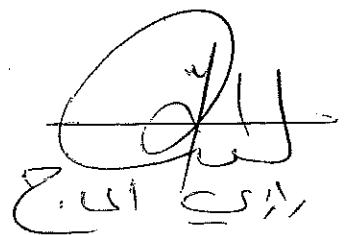


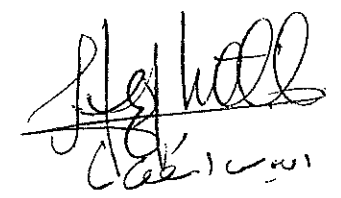
هادي بوردك





عنان ماصافي








إقتراح قانون
معجل مكرر مع مذكرة العجلة
و الأسباب الموجبة
تعديل قانون 2026/41 وتقصير ولاية المجلس النيابية مدة سنة
وإلغاء المادتين /84/ و/112/ والفقرة الأولى من المادة/118/
والمادة/121/ والمادة/122/ من قانون الإنتخاب 2017/44

مادة وحيدة:

1- يعدّل قانون تمديد ولاية المجلس النيابي رقم 41 الصادر في ملحق الجريدة الرسمية تاريخ 2026/3/9 وتقتصر ولاية المجلس النيابي مدّة سنة من تاريخ نفاذ القانون لغاية 31 أيار 2027، على أن يتم المباشرة بالإعداد لإجراء الإنتخابات النيابية ضمن المهل الدستورية وقبل إنتهاء مدة الولاية المددة، وفق و ضمن المهل و التواريخ الجديدة الواجب تطبيقها و المعمول بها من نشر اللوائح الإنتخابية ودعوة الهيئات الناحبة و تحديد مهل الترشح و سحب الترشيحات وغيرها من الإجراءات السابقة و المتممة لإجراء الإنتخابات في الموعد الجديد.

2- تلغى أحكام المادة 84 من قانون 2017/44.

3- تلغى احكام المادة 112 من قانون 2017/44.

4- تلغى أحكام الفقرة الأولى من المادة/118/ من قانون 2017/44.

5- تلغى أحكام المادة/121/ من قانون 2017/44.

6- تلغى أحكام المادة/122/ من قانون 2017/44.

7- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

في الأسباب الموجبة

لما كان قانون رقم 41 الصادر بتاريخ 2026/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية في الملحق عدد 11 تاريخ 2026/3/9 " مدد مدة ولاية المجلس النواب الحالي بصورة إستثنائية حتى تاريخ 31 أيار 2028"،

ولما كانت الظروف الطارئة التي مر بها لبنان من أعمال حربية و عسكرية ومتسارعة منذ الثاني من شهر آذار من العام الجاري كانت السبب الرئيس الذي على أساسه تم تعديل مدة ولاية المجلس النيابي المحددة بموجب قانون الانتخاب 2017/44 بسبب إستحالة إجراء الإنتخابات النيابية في موعدها التي حددتها وزارة الداخلية في دعوة الهيئات الناخبة في الاول و الثالث من شهر أيار الجاري للبنانيين المنتشرين المقيمين في الخارج، و للبنانيين الموجودين في لبنان في العاشر من شهر أيار،

ولما كانت هذه الأعمال الحربية و العسكرية قد بدأت بالتراجع إستناداً لإتفاق الإطار الموقع بين الدولة اللبنانية و دولة إسرائيل، وإذ من المفترض مع تطبيقه وفق مراحل المحددة تصبح معها الظروف مؤاتية ومهيأة خلال شهر أيار من العام 2027 لإجراء الإنتخابات النيابية، و ما يسبقها من إستعدادات و تحضيرات لإجرائها في موعدها المقترح ،

ولما كان بإنقضاء تلك الظروف العسكرية و الأمنية تنتفي الأسباب الموجبة للتمديد للمجلس النيابي لمدة سنتين وفق ما ورد في القانون 2026/41، وباتت الظروف مؤاتية للمباشرة بإعداد و القيام بالإجراءات اللازمة لإتمام الإنتخابات النيابية في العام 2027. هذا من جهة؛

ومن جهة ثانية، ولما كان إعتداد البطاقة الممغنطة الإلكترونية المحدد بموجب المادة 84 يفرض إعتمادها و تطبيقها إجراءات و أعباء لوجيستية و مادية تحول دون الغاية منها لتسهيل العملية الإنتخابية، لما قد يشوبها من أخطاء و ضغوطات و ممارسات تحول دون وصولها إلى الناخبين، ويبقى إعتداد بطاقة الهوية أو جواز السفر في لبنان وجواز السفر في الخارج وهو مستند متوفر لدى كافة اللبنانيين لحاجتهم اليومية ولا حاجة لقيام الناخب بأي إجراء إضافي أو تكليف للإستحصال على البطاقة الممغنطة أو تسليمها أو إستلامها،

ومن جهة ثالثة لما كان تصويت اللبنانيين من غير المقيمين في لبنان لنواب يمثلونهم في دول الإغتراب يحول دون الغاية لإشراكهم في الإنتخابات النيابية و إبقائهم على إرتباط بوطنهم لجهة متابعة الحياة السياسية اللبنانية وتمتين روابطهم مع أهلهم و ممثلينهم في لبنان ودعم قضاياه كل من موقعه،

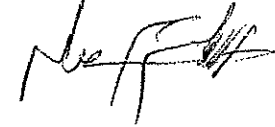
وإن إنتخاب نواب يمثلونهم في الإغتراب إنما الغاية منه معالجة قضاياهم الإغترابية ومعالجة شؤونهم و شجونهم، وهو الأمر الغير مطابق للواقع،

لذلك،

يتقدم نواب تكتل الجمهورية القوية بهذا الإقتراح المعجل المكرر تحدد فيها الأسباب الموجبة وإعتبارها بمثابة مذكرة العجلة لتعديل وتقصير ولاية المجلس مدة سنة الممدة بموجب قانون رقم 41 تاريخ 2026/3/9 على أن تنتهي في 2027/5/31 بعد توقيع إتفاقية الإطار التي تضع جدولاً زمنياً لوقف العمليات الحربية بين لبنان و إسرائيل، و إلغاء المادتين /84/ و/112/ والفقرة الأولى من المادة/118/ والمادة/121/ والمادة/122/ من القانون لعدم الجدوى وإستحالة تطبيقهم.

تكتل الجمهورية القوية

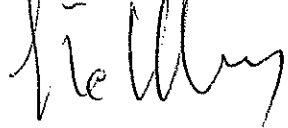
جورج عدوان



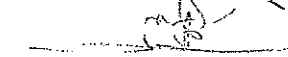
بيار بوعاصي



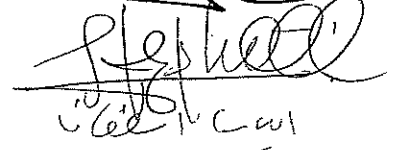
الياسين الخوري

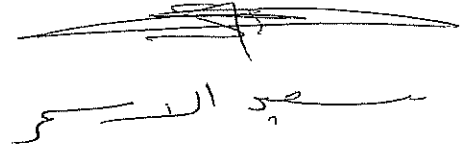


علي رضا شحي

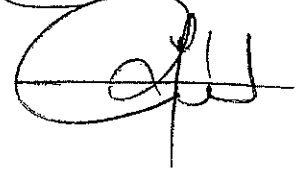


عنان ماضي





أحمد البع



جواد بوعادوني

